DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

مدى تأثير وفاة التاجر على عقوده في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري
ماجستير في الأنظمة ـ كلية الأنظمة والدراسات القضائية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Fahd79000@gmail.com

الملخص

جاء هذا البحث محاولًا إيضاح مدى تأثير وفاة التاجر ـ الطبيعي ـ على عقوده في النظام السعودي ليساهم في الحد من الخصومات، والتأخير في قسمة التركات التي من أسبابها الجهل بهذه الآثار، سالكًا في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي لإيجاد أفضل الحلول لمشكلة البحث بعد تجزئتها، معتمدًا على التفسير والنقد، والتوطئة لكل مسألة بما يوضحها إن استدعى الأمر ذلك، والقيام بجمع المادة العلمية من مصادرها بحسب مقتضيات البحث، والرجوع للفقه الإسلامي عندما لا أجدُ جوابًا في المسألة المعروضة في النظام، وتوصلتُ إلى جملةٍ من النتائجِ أبرزها أنَّ وفاة أحد العاقدين بعد أن صدر الإيجاب وقبل قبول من وجه إليه يُبطل الإيجاب، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد وفاة الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته، وأنَّ أثر وفاة التاجر الراهن على عقد الرهن التجاري الواقع على مال مستقبلي يختلف بناء على وقت وفاته فإن كانت قبل تملكه للمال المستقبلي فينقضي عقد الرهن، أما إن كانت وفاته بعد تملكه للمال المستقبلي فيبقى العقد قائمًا وينتقل المال المرهون -محل العقد -إلى ورثته محملاً بالرهن، وأنَّ الوكالة المأجورة لا تنتهي حال وفاة الوكيل بل تبقى سارية المفعول حتي يعلم الوكيل بوفاة موكله، ويقع إثبات علم الوكيل من عدمه على ورثة التاجر الموكل، وختمت البحث بعدد من التوصيات من أهمها إضافة مادة في نظام الرهن التجاري تعالج أثر وفاة التاجر في التفويض على إدارة المال المرهون وتنميته واستثماره، وإضافة مادة تبين أثر وفاة التاجر في نظام الوكالات التجارية.

الكلمات المفتاحية: النظام التجاري السعودي، الوكالة المأجورة، الرهن التجاري.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

The Extent of the Impact of the Merchant's Death on his Contracts in the Saudi System (An analytical study)

Fahd bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Saqri
Master of systems – College of Systems and Judicial Studies – The Islamic University in Madinah - KSA
Email: Fahd79000@gmail.com

ABSTRACT

When examining the Saudi commercial system in a deep way, it became clear that the regulator gave a deep description of the provisions of the surviving merchant, while the deceased merchant was not, which raised many complications in the practical application. Due to organizational gaps, which requires bridging these gaps and addressing these problems with scientific research based on the integrative role between educational institutions and the regulatory, executive, and judicial authorities; from this standpoint, this research came in an attempt to clarify the extent of the impact of the death of the natural trader on his contracts in the Saudi system in order to contribute to the reduction of discounts, and the delay in dividing the legacies that are caused by ignorance of these effects, proceeding in preparing this research the analytical method to find the best solutions to the research problem after dividing it, relying on interpretation and criticism, the introduction to each issue with what it clarifies if necessary, and to collect scientific material from its sources according to the requirements of the research, and return to Islamic jurisprudence when I do not find an answer to the issue presented in the system, and I reached a number of results, most notably that the death of one of the two contracting parties After the offer was issued and before the acceptance of the one to whom it was directed, the offer is nullified, so the contract is not concluded posthumously with the acceptance of the one to whom the offer was directed after the death of the obligator, nor with the acceptance of the heirs of the offeree after his death, and that the effect of the death of the current merchant on the commercial mortgage contract that occurred on future money varies depending on the time If his death occurred before his possession of the future money, then the mortgage contract expires, but if his death was after his acquisition of the future money, then the contract remains and the mortgaged money - subject of the contract - is transferred to his heirs with the mortgage The fee does not end in the event of the death of the agent, but remains valid until the agent is informed of the death of his client, and proof of the agent's knowledge or lack thereof falls on the heirs of the appointed merchant, and the research concluded with a number of recommendations, the most important of which is the addition of an article in the commercial mortgage system that deals with the impact of the trader's death in the mandate on the management of the mortgaged money And its development and investment, and adding an article showing the impact of the trader's death on the commercial agencies system.

Keywords: The Saudi Commercial System, Leased Agency, Commercial Mortgage**.**

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

مقدمة

الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنسانَ علَّمَه البيانَ، والصَّلاةُ والسَلامُ على سَيدِ الأنامِ نبينا محمدٍ عليه أفضلُ الصلاة وأزكى السلام، وعلى آلهِ وصحبهِ، ومَنْ تبعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وبعد:

فقد أمرنا اللهُ سبحانه بأن نعمرَ الأرض بشتى الوسائل قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[1] ومن إعمارها العمل بالتجارة قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[2]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[3] ومهنةُ التجارة من المهن القديمة، والتي مرت بمراحلَ متعددةٍ حتى وصلت إلى مانحن عليه، فكانت مِحَلَ اهتمامِ دول العالم؛ إذ إن نجاح البيئة التِجارية في الدولة ينعكسُ إيجابًا على اقتصادِها، ومِنْ ثَمَّ على قوتِها وتأثيرها.

من هذا المنطلق، نجد أن المملكة العربية السعودية في السنوات القليلة الماضية شهدت طفرة تنظيمية لتواكب المستجدات في الواقع التجاري، إضافة إلى تخصيصها محاكمًا تجارية للنظرِ في النزاعات التجارية، ولأن التاجر هو المحور في النشاط التجاري؛ اشترط المنظم لاكتساب صفة التاجر شروطًا خاصة من أهمها الأهلية.

و المتقررِ عند الفقهاء أن الموتَ هادمٌ لأساس التكليف، فإذا ماتَ الإنسان؛ خربت ذمته؛ وانتهت أهليته، فالموت أمر يقدره اللهُ تعالى لا شأن للبشر في التصرف والتحكم فيه، أو العلم بوقت وقوعه.

من هنا جاءت هذا البحث بعنوان (مدى تأثير وفاة التاجر على عقوده في النظام السعودي).

ولتعدد العقود؛ فقد اقتصرت في هذا البحث على بيان مدى تأثير وفاة التاجر الطبيعي على العقود الأكثر شيوعًا وهي: عقد البيع، وعقد الرهن التجاري، وعقد الوكالة التجارية.

والمتأمل في عنوانه يدرك أهمية تناول ذلك في بحث مستقل كهذا، فأرجو أن يكون إضافة للمهتم بالعلم القانوني وفائدة للمثقفِ، ولا ريب أن العمل البشري يعتريه النقص والقصور، فما كان من نقصٍ وخللٍ فمن نفسي والشيطان، وأستغفرُ اللهَ، وما كان من صواب وتوفيق فمن اللهِ سبحانه فله الحمدُ في بَدءٍ ومُختتمٍ.

الأهمية العلمية للبحث

إن المتأمل في النظام التجاري السعودي ؛يجد أن المنظم تناول أحكام التاجر الذي على قيد الحياة بكثير من التفصيل، وأما التاجر المتوفى فلم تكن كذلك، وهذا أثار إشكالاتٍ عدة في التطبيق العملي بسبب الفجوات التنظيمية، مما يستدعي رأب هذه الفجوات، ومعالجة تلك الإشكالات بالبحوث العلمية بناءً على الدور التكاملي بين المؤسسات التعليمية والسلطات التنظيمية، والتنفيذية، والقضائية.

أهداف البحث

- المشاركة في زيادة الوعي القانوني لمن يمارسون العمل التجاري المملكة.
- الرغبة في إيضاح الآثار النظامية المترتبة على وفاة التاجر في بعض عقوده ببحثٍ واحدٍ تسهيلاً للمُختصينَ وغيرهم.

3- محاولة الإسهام في تطوير النظام التجاري في المملكة من خلال البحوث والدراسات.

حدود البحث الموضوعية والمكانية والزمانية

- نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/11/15هـ.
- نظام السجل التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1416/2/12هـ.
- نظام الدفاتر التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ.
- نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1439/8/8هـ.
- نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/7/22 هـ.

أسئلة البحث وفرضياته

حاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى تأثير وفاة التاجر على عقوده في النظام السعودي.

وعن الأسئلة الفرعية المنبثقة منه وهي:

- ما أثر وفاة التاجر على عقد البيع؟

---

[1] سورة هود: 61

[2] سورة البقرة: 275

[3] سورة النساء: 29

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

- ما أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري؟
- ما أثر وفاة التاجر على عقد الوكالة التجارية؟

منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا حرصت على الالتزام به كما يلي:

- المنهج التحليلي لإيجاد أفضل الحلول لمشكلة البحث بعد تجزئتها، معتمدًا على التفسير والنقد، للوصول إلى القدر الازم من النتائج، والخروج بأفضل التوصيات.
- التوطئة لكل مسألة بما يوضحها إن استدعى الأمر ذلك.
- الرجوع للفقه الإسلامي عندما لا أجد جوابًا للمسألة المعروضة في النظام، استنادًا على الشريعة الإسلامية التي هي أساس نظام الحكم بالمملكة العربية السعودية.
- القيام بجمع المادة العلمية من مصادرها حسب مقتضيات البحث.
- توثيق النصوص، والنقل من مصادرها، وعزوها إلى قائليها من خلال كتبهم المعتمدة، والربط بمادة البحث الأساسية، والنظامية وفق النظام السعودي.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم بذكر رقم الآية، واسم السورة في الحاشية، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث من مظانها فإن كان في الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب الحديث الأخرى.
- الالتزام بعلامات الترقيم، والقواعد الإملائية المتعارف عليها.
- اتباع التوثيق العلمي في الحواشي.

المبحث الأول
شروط اكتساب صفة التاجر، وآثارها في النظام السعودي

مهنة التجارة من المهن العريقة والتي مرت في تطورها على مراحل عدة حتى وصلت إلى مستوى عالٍ من التنظيم، وحيث إن مرتكز هذه المهنة هو التاجر.

المطلب الأول: مفهوم التاجر

وفيه فرعان :

الفرع الأول: مفهوم التاجر في اللغة

الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، والحاذق بالأمر. وجمعها: تجر، وتجار، وتجار. ومؤنث التاجر: التاجرة. ويقال سلعة تاجرة :أي رائجة. وجمعها: تواجر[4].

والعرب تسمي بائع الخمر: تاجرًا[5].

الفرع الثاني: مفهوم التاجر في الاصطلاح

عرف نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له[6]. ولكن يرى الباحث أن هذا المفهوم به قصور؛إذ أنه يوهم أن كل من اشتغل بالتجارة حتى ولو كان قاصرًا في أهليته يكتسب صفة التاجر.

وهذا غير سليم حيث يفهم من المادة الرابعة من النظام سالف الذكر ضرورة الرشد لمهنة التجارة بأنواعها.

وفقًا لقانون التجارة الموحد فإن التاجر: كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الاحتراف وكان حائزًا للأهلية الواجبة[7].

ويرى الباحثُ إن هذا المفهوم غير دقيقٍ، وإن كان أشمل من الذي قبله حيث إنه اشترط أن يكون التاجر مشتغلًا

---

[4] إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية، (ص82).

[5] المرجع السابق، (ص82)، اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1429هـ - 2008م، (ص124).

[6] المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1390/1/15هـ.

[7] المادة الثالثة عشر من قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

باسمه ولحسابه مع إن الوكيل بالعمولة يعد تاجرًا وهو يعمل باسمه ولحساب موكله.
لذا يرى الباحثُ أن التاجر الطبيعي: كل مَنْ احترف عملاً تجاريًا باسمه على وجه الاستقلال، وكان مكتسبا للأهلية التجارية.
وبناءً على هذا المفهوم من لم يحترف التجارة لا يعد تاجرًا، أو محترفًا لها، ولكنه غير مستقل كمدير شركة المساهمة، أو محترفًا لها ومستقل، ولكنه غير مكتسبٍ للأهلية التجارية.

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر

يشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف العمل التجاري، والأهلية التجارية، ولمزيد من البيان سأتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاحتراف

ويقصد بالاحتراف: توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين من أجل الارتزاق منه[8]. وعلى هذا يكون للاحتراف أربعة شروط هي :

أولًا: الاعتياد

العنصر المادي للاحتراف، بمعنى أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بصورة متكررة، ومن ثم لا يعد في الأصل القيام بالأعمال التجارية المتفرقة وبطريقة عارضة احترافًا، ويقصد بالأعمال التجارية في هذا المقام، الأعمال التجارية الأصلية، وليست الأعمال التجارية التبعية؛ لأن وجودها يستوجب اكتساب صفة التاجر ابتداءً[9].
ومما ينبه إليه أن ممارسة التعامل بالأوراق التجارية لا تكسب صفة التاجر، وإن كانت من الأعمال التجارية الأصلية، لأنها بطبيعتها تكون تابعة لنشاط رئيس آخر[10].
كذلك العبرة في الاعتياد ليس بعدد المرات التي تكرر فيها ممارسة العمل التجاري، وإن كان هذا هو الغالب، إلا من الأعمال التجارية ما قد يكفي مباشرته ولو مرة واحدة للقول بتوافر شرط الاعتياد، واكتساب الصفة التجارية، كشراء المحل التجاري متى ما وجدت العناصر الأخرى للحرفة[11].
ولا يلزم أن يكون احتراف التجارة ومزاولتها هي النشاط الرئيس أو الوحيد للشخص حتى يكتسب صفة التاجر، بل يجوز أن يكون للشخص أكثر من مهنة كأن يكون تاجرًا ومزارعًا في الوقت ذاته[12].
أيضًا لا يشترط لاكتساب صفة التاجر رأس مال محدد، أو تنظيم مهني معين، أو وجود محل لمباشرة التجارة.[5]
ويُلاحظ أن ما سبق بيانه يختص بالشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية؛ إذ إن الشخص المعنوي يكتسب الصفة التجارية متى ما كان الغرض منه القيام بالأعمال التجارية، فالشركة لها محل وليس حرفة، لأن الاحتراف يفترض وجود إرادة، وهذا منعدم في الشخص المعنوي[13].

ثانيًا: قصد الربح

العنصر المعنوي للاحتراف، إذ يشترط أن يكون الاحتراف من أجل التكسب و الارتزاق، حتى ولو لم يتحقق الربح[14].

---

[8] د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 م، (ص120).
[9] د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1976- 1977م، (ص150)، محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الرياض، الطبعة الرابعة،1417هـ - 1996م، (ص109)، حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي: خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الثانية 1425هـ - 2004م، (ص89).
[10] د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص99،100).
[11] د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص150).
[12] د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق،(ص120)، د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص109).
[5] د. عبدالهادي محمد الغامدي، ود. بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري، مكتبة الشقيري، الرياض، الطبعة الرابعة، 1436هـ - 2015م، (ص 80).
[13] د. عبدالهادي محمد الغامدي، ود. بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص 80).
[14] د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، (ص150).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

ثالثًا: الاستقلال

بمعنى أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص، وهذا الشرط لم ينص عليه صراحة في نظام المحكمة التجارية، غير أن الفقه والقضاء مستقران عليه، وهو ما أخذ به قانون التجارة الموحد[15].

فاحتراف الشخص للتجارة بنية الربح لا يكفي لاكتسابه صفة التاجر، مالم تكن مباشرة تلك الأعمال باسمه ولحسابه الشخصي، حيث يجب أن يتحمل مسؤولية القيام بهذه الأعمال، ومن ثم فمن يزاول الأعمال التجارية باسم أو لحساب الغير لا يكتسب صفة التاجر، لهذا لا يعتبر مدير الشركة المساهمة تاجرًا، لأن قيامه بالأعمال التجارية لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص[16].

بيد أن المنظم أسبغ صفة التاجر على بعض الأشخاص مع أن قيامهم بالأعمال التجارية لحساب الغير، كالوكيل بالعمولة، والسمسار، لأنهم وإن كانوا يتلقون في شأن الصفقة أوامر عملائهم، إلا أنهم لا يخضعون في ممارسة الحرفة لإرادة أحد، فهم يقومون بها على وجه الاستقلال، وهذا يكفي لاعتبارهم تجارًا[17].

كذلك تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم وهمي، أو مستعار، أو مستتر وراء شخص آخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر[18].

هذا وإن كان الشخص الظاهر لم يتحقق فيه شرط الاحتراف، فالذي يحترف العمل التجاري هو المستتر خلفه، إلا أن ثبوت صفة التاجر له حماية للغير.

رابعًا: مشروعية محل الاحتراف

فاحتراف الشخص لأعمال غير مشروعة، لا يكتسب صفة التاجر ولو كانت باسمه ولحسابه ويقصد من احترافها التكسب، كمن يحترف شراء المخدرات من أجل بيعها بهدف الربح[19].

الفرع الثاني: الأهلية التجارية

ويقصد بها قدرة الشخص وصلاحيته على مباشرة التصرفات القانونية؛ إذ إنه لا يكفي لاكتساب صفة التاجر احتراف التجارة بل يلزم أن يكون محترفها ذا أهلية، ولقد نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية على أنه " كل من كان رشيدًا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها " فالمنظم السعودي لم يفرق بين أهلية الرجل وبين أهلية المرأة ولا بين أهلية المواطن وبين أهلية الأجنبي، فكل من بلغ سن الرشد وكان رشيدًا فله الحق أن يمتهن التجارة، وسن الرشد في المملكة ثمانية عشر سنة[20].

ومن ثم يعد من كان دون هذا السن قاصرًا، فإذا زاول القاصر التجارة ولو على سبيل الاحتراف لا يكتسب صفة التاجر، ومن ثم تكون أعماله قابلة للإبطال لمصلحته، كما أنه لا يخضع لأحكام الإفلاس، وليس للولي أو الوصي أن يقوم بأعمال تجارية باسم القاصر إلا بإذن من المحكمة المختصة، وذلك لحماية القاصر من مخاطر التجارة، كالخسارة[21].

وعلى هذا يكتسب القاصر صفة التاجر فيما أذن له فيه ويترتب عليه آثارها، كالالتزام بالقيد في السجل التجاري، وإمساك الدفاتر التجارية، ويشهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ما عليه من ديون، وتكون مسؤوليته عن هذه الديون بحدود دائرة الأموال التي إذن له فيها، وذلك استثناء من مبدأ وحدة الذمة[22].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر

رغبةً من المنظم السعودي في تنظيم النشاط التجاري؛ رتب على من اكتسب صفة التاجر مجموعة من الالتزامات-والتي يستوي فيها جميع التجار-وتشمل: الالتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة، والقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والقيد في الغرفة التجارية، ولأنها تتطلب شيئًا من التفصيل، تناولت كل التزام في فرع مستقل .

---

(15) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص 104، 105).
(16) د. عبدالهادي محمد الغامدي، ود. بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص 83).
(17) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، (ص153).
(18) المادة الرابعة عشر من قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(19) د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص94).
(20) قرار مجلس الشورى السعودي، رقم 114 وتاريخ 1374/11/5هـ.
(21) د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص96، 97).
(22) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، (ص 109).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

الفرع الأول: مراعاة الدين وآداب المهنة

مهنة التجارة من المهن السامية لذا يجب على التاجر أن يبتعد عن ما يخالف الدين والشرف في معاملاته التجارية وأن يتسم بالصدق والأمانة فلا يرتكب فعلا يخلف الدين أو آداب المهنة كالغش أو التدليس أو الاحتيال أو المنافسة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

السجل التجاري: سجل عام تمسكه جهة رسمية بهدف تدوين ما أوجب النظام على التجار، أو سمح لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهوياتهم، ونوع النشاط الذي يمارسونه، والتنظيم الذين يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير أثناء التجاري تثبيتًا لحقوقهم، وضمانًا لمصالح المتعاملين معهم[3].

وترجع الأصول التاريخية للسجل التجاري إلى القرن الثالث عشر، حيث كانت طوائف التجار التي تشكلت في المدن الإيطالية تقيد أسماء أعضائها في سجل خاص بهدف تنظيم شؤونها، وحصر أعضائها من التجار، وليس لغرض الإشهار، ولكن مع مرور الزمن أصبح وسيلة لمعرفة مراكز التجار المالية، ثم صار أداة هامة لجمع البيانات الإحصائية عن النشاط التجاري، وبذلك كان له إضافة لوظيفته القانونية، وظيفة اقتصادية[23].

أمَّا عن السجل التجاري في المملكة فلقد صدر له نظامًا خاصًا بالأمر السامي رقم 4470/1/21 وتاريخ 1375/11/9هـ، ولكنه لم يرتب على القيد في السجل التجاري آثارًا قانونية يعتد بها، ثم صدر له نظامًا جديدًا بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1416/2/21هـ والذي أخذ بالاتجاهات الحديثة التي تعتبر السجل التجارية أداة للشهر القانوني لمن يشملهم النظام وليس أداة للإحصاء والاستعلام عن التجار فقط[24].

لذا فإن الملتزمين بالقيد في السجل التجاري هم التجار سواء أكانوا أفرادًا أم شركات[25].

ويتساوى في ذلك كبار التجار، وصغارهم، فالمنظم أوجب عليهم القيد في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله التجاري، سواء أكان مركزًا رئيسيًا، أم فرعًا، أم وكالة[26].

ولقد رتب المنظم آثارًا قانونية على عملية القيد منها أن الذي يتقدم لجهة رسمية بصفته تاجرًا لا يقبل طلبه مالم يكن مقيدًا في السجل التجاري، وذلك حثًا لكل من يمتهن التجارة القيد فيه[27].

وللسجل التجاري وظائف أجملها فيما يلي[28] :

1- أداة استعلامية؛ حيث يسمح للغير الاطلاع على معلومات المؤسسة أو المشروع التجاري والاطمئنان على سلامة المعلومات قبل التعاقد معها.

2- أداة احصائية مهمة للدولة حيث يمكن من خلاله الحصول معلومات دقيقة عن النشاط التجاري، سواء ما يتعلق بالتجار أو بمقدار رؤوس الأموال أو أنواع المشروعات التجارية.

3- يؤدي وظيفة اقتصادية؛ إذ له دور فعال وملموس في عملية التخطيط الاقتصادي للدولة.

4- أداة إشهار؛ حيث إن البيانات المدونة فيه حجة على الغير ومن ثم ؛فإنه لا يمكن الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل التجاري.

ومما يشار إليه في هذا الصدد أن القيد في السجل التجاري لا يكسب الشخص صفة التاجر، وإن كانت قرينة إلا أنها غير قاطعة، كما أن عدم قيده فيه لا يفقده تلك الصفة، مادام حائزًا للأهلية التجارية، ومحترفًا للعمل التجاري، كذلك الشهر في السجل التجاري لا يغني عن الشهر بالوسائل القانونية الأخرى، كإجراءات شهر الشركات، وأحكام شهر الإفلاس ورد الاعتبار[29].

---

[2] المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية السعودي.

[3] د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1998م، (ص148).

[23] د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص172،173).

[24] د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، (ص128).

[25] المادة الأولى من نظام السجل التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1416/2/12هـ.

[26] المادة الثانية من نظام السجل التجاري السعودي.

[27] د. محمد محمد أحمد سويلم: مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1437هـ 2016م، (ص132).

[28] د. باسم محمد صالح: القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، 1987 م، (ص119،120).

[29] د. حمد الله محمد حمد الله: النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص122،121).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

الفرع الثالث: مسك الدفاتر التجارية .

يجب على التاجر سواء طبيعيًا أم معنويًا أن يمسك الدفاتر التجارية التي تتطلبها طبيعة تجارته، بطريقة تضمن بيان مركزه المالي، وبيان ماله من حقوق، وما عليه من التزامات مرتبطة بتجارته، كما يجب أن تكون منتظمة، وباللغة العربية، ويعفى من مسكها التاجر الصغير الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال[30].

ويجوز للمؤسسات والشركات تدوين البيان الخاصة بالدفاتر التجارية بالحاسب الآلي، إذا كانت تستخدمه في حساباتها[31].

والدفاتر التجارية الملزم بمسكها التاجر على الأقل ما يلي :

1. دفتر اليومية الأصلي ومهمته: تقيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر يومًا بيوم بالتفصيل، كذلك يقيد فيه التاجر مسحوباته الشخصية إجمالاً شهرًا بشهرٍ[32].
2. دفتر الجرد ومهمته: تقييد جميع البضائع الموجودة عند التاجر بالتفصيل في آخر سنة مالية ويجوز أن تذكر إجمالاً متى ما كانت مفصلة، بدفاتر وقوائم مستقلة، وتعد هذه الدفاتر والقوائم جزءًا متتمًا لدفتر الجرد، كما يقيد فيه صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر[33].
3. دفتر الأستاذ العام ومهمته: يقيد فيه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، لاستخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة وفي أي وقت[34].

وهناك دفاتر إضافية يستخدمها التجار لدواعي العرف التجاري، وفقًا لمدى أهمية مؤسساتهم التجارية، وأنواع اختصاصها، ومن تلك الدفاتر:

1. دفتر الصندوق، ومهمته: تقييد مقبوضات المؤسسة ومدفوعاتها[35].
2. دفتر المخزن، ومهمته: تقيد دخول البضائع وخروجها[36].

وإن كانت هذا الدفاتر الإضافية لم ينص عليها صراحة في النظام إلا أنها قد تكون دفاتر إلزامية يستوجب على التاجر مسكها إذا ما استلزمت طبيعة تجارته ذلك. كدفتر الصندوق يعد من الدفاتر الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي تلتزم بمسكه لأهميته في طبيعة نشاطها[37].

أما ما يتعلق بالمراسلات والوثائق الصادرة من التاجر والواردة إليه والتي تخص نشاطه التجاري؛ فيحتفظ بصور منها تكون طبقًا للأصل، ويكون حفظها بطريقة منتظمة يسهل الرجوع لها عند الاقتضاء[38].

أما عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات فلها أهمية خاصة، حيث يجوز للتاجر أن يستند إليها في الإثبات لمصلحته، وذلك خروجًا على القاعدة العامة، والتي تقضي أنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه، كما يجوز لخصم التاجر أن يتمسك بدفاتره في الإثبات ضده، وذلك بطلب تقديمها للقضاء، وهذا أيضًا خروجًا على القاعدة العامة والتي تفيد بأنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه[39].

وإن كانت البيانات المقيدة في دفاتر التاجر بينة عليه، لأنها تعد إقرارًا منه بها، إلا أنه يشترط للاحتجاج بها عدم تجزئتها استنادًا لمبدأ عدم تجزئة الإقرار[40].

الفرع الرابع: القيد في الغرفة التجارية والصناعية

الغرفة التجارية والصناعية: هيئة غير ربحية تهتم بالمصالح التجارية والصناعية، وتعمل على حمايتها[41].

وتختص بمجموعة من الخصائص من أبرزها ما يلي[42] :

---

(30) المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 61) وتاريخ 17/ 12/ 1409هـ.
(31) المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
(32) المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
(33) المادة الرابعة من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
(34) المادة الخامسة من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
(35) د. فوزي عطوي: القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، (ص129).
(36) المرجع السابق.
(37) د. عبدالهادي محمد الغامدي و د. بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص97).
(38) المادة السادسة من نظام الدفاتر التجارية.
(39) د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص203).
(40) د. فوزي عطوي: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص130،131).
(41) المادة الأولى من نظام الغرف التجارية والصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 6) وتاريخ 30/ 4 / 1400 هـ.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

1. جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالتجارة والصناعة ونشرها، وإمداد الجهات الحكومية بها.
2. إرشاد التجار والصناع إلى طرق تطوير التجارة والصناعة، وتبصيرهم بفرص الاستثمار الجديدة، وحثهم من الاستفادة من بيوت الخبرة، وتشجيعهم في الاستثمارات بالمشاريع المشتركة لتحقيق التنمية.
3. إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأنشطة التجارية والصناعية، كما تقوم بالتحكيم بين أطراف النزاع لفض المنازعات التجارية والصناعية إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها عليها.
4. حصر ودراسة المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتجارة والصناعة، وعرضها على الجهات الحكومية المختصة، وتقديم الحلول لحماية التجارة والصناعة.

ولهذا أوجب المنظم على التاجر المقيد في السجل التجاري أن يشترك في الغرفة التجارية التي يقع في دائرتها محله الرئيس، كما يجوز له أن يشترك في أكثر من غرفة عندما يكون له فروع، وينتهي اشتراكه بشطب السجل أو بعدم سداد رسم الاشتراك السنوي رغم اخطار المشترك، ويجوز إعادة القيد متى ما زال المانع[43].

المبحث الثاني
أثر وفاة التاجر على عقد البيع في النظام السعودي

البيع: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر دار ـ بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا أو قرض[44] ويعد من أكثر العقود التي يستعملها التاجر، والملزمة لطرفيه، وهو عقد رضائي وقد يكون عقد شكلي في بعض البيوع، كما يكون موصوفًا لتوضيح أثر وفاة التاجر على عقد البيع بأنواعه.

المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على عقد البيع

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على الصيغة

والصيغة ركن من أركان عقد البيع[45]، وتكون بصورتين: قولية وفعلية[46].

فالصيغة القولية: هي الإيجاب والقبول ومن صورها أن يقول البائع للمشتري بعتك أو ملكتك هذه السلعة ويقول المشتري قبلت، ولا يشترط صيغة قولية معينة في البيع بل يكون البيع بكل لفظ دل عليه. أما الصيغة الفعلية: هي المعاطاة أي يعطي البائع المشتري السلعة بدون قول يصدر منهما[47].

ومن صورها: ـ المعاطاة ـ أن يقول المشتري للبائع أعطني بهذه النقود خبزًا فيعطيه البائع ما يريد وهو ساكت[48].

ويشترط أن يكون القبول وفقًا للإيجاب سواء أكان في القدر أم في النقد أم في الصفة أم في الحلول أم في الأجل، ومن الأمثلة في ذلك لو قال البائع: بعتك بألف صحيحة. فقال المشتري: اشتريت بألف مكسرة لم يصح[49].

---

(42) المادة الخامسة من نظام الغرف التجارية والصناعية.
(43) المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية.
(44) موسى بن أحمد الحجاوي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1429هـ، (ص187).
(45) منصور يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه -2003م، (ص2/1377)، محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشرازي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه ـ 2003م، (ص9/107)، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه ـ 2003م، (ص6/12).
(46) منصور يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، مرجع سابق، (ص2/1377)، إبراهيم بن محمد ـ ابن مفلح ـ ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه ـ 2003م، (ص344/ 3).
(47) د. محمد إبراهيم الموسى و د. عبدالله بن محمد الطيار و د. عبدالله بن محمد المطلق: الفقه الميسر ـ موسوعة حديثية فقهية ـ ، مدار الوطن، الطبعة الثانية، 1433ه ـ 2012م، (ص18، 6/17).
(48) إبراهيم بن محمد ـ ابن مفلح ـ ، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، (ص3/344).
(49) أحمد بن موسى الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1419ه ـ 1999م، (ص2/152).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإن وفاة أحد العاقدين بعد أن صدر الإيجاب وقبل قبول من وجه إليه يُبطل الإيجاب، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد وفاة الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته[50].

أما إذا كانت الوفاة بعد الإيجاب والقبول وفي مجلس العقد يكون عقد البيع لازمًا ولا يكون لورثته حق خيار المجلس لقوله (ﷺ) ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))[51]. والوفاة أعظم الفرقتين[52].

وغني عن البيان أن الوفاة بعد الإيجاب والقبول وبعد التفرق من مجلس التعاقد لا تأثر على انعقاد عقد البيع شريطة أن لا يكون العقد مما يشترط له شكلاً معينًا لانعقاده فإن كان كذلك فلا يلزم البيع حيث أن الوفاة كانت قبل انعقاد عقد البيع.

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على تسليم الثمن والمثمن

إذا انعقد البيع رتب واجبات على عاقديه كتسليم البائع للمبيع وتسليم المشتري للثمن.

وهذا الالتزام لا يسقط بسبب الوفاة سواء أكان التاجر بائعًا أم مشتريًا، وعلى هذا يقوم الورثة باستيفاء ماله من حقوق و إيفاء ما عليه من واجبات في حدود ما تركه من أموال[53].

وهذا لا إشكال فيه إلا أنه يثور عندما يكون الثمن في عقد البيع مؤجلاً فهل يسقط الأجل بسبب الوفاة؟

إذا كان التاجر المتوفى هو البائع أي الدائن فيرى جمهور الفقهاء أن الأجل لا يسقط بوفاة الدائن ويبقى على موعده المحدد لأن للمشتري المدين حق في الأجل الذي لا يستطيع الدائن إسقاطه في حياته ولا ورثته بعد وفاته من باب أولى.

وبعض الفقهاء يرون أن الأجل يسقط، لقوله تعالى((وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا))[54]. فقالوا: إن بوفاة الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء والموصى لهم والورثة[55].

أما إذا كان التاجر المتوفَى هو المشتري أي المدين فيرى جمهور الفقهاء أن الأجل يسقط ويحل الدين، لقوله (ﷺ) ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه))[56]. وهذا يوجب التعجيل بسداد الدين عن المتوفَى حتى تبرأ ذمته ويكون ذلك بإسقاط الأجل، ولأن عدم حلول الدين فيه ضرر على الوارث، إذ أنه لا يسلم حقه من الميراث إلا بعد سداد الديون لقوله تعالى ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[57].

ويرى بعض الفقهاء أن الأجل لا يحل بالوفاة مطلقًا لأن الأجل حق للمتوفَى، والموت ما جعل مبطلًا للحقوق، وإنما ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، كما يرى بعض الفقهاء أن الأجل لا يحل إذا وثق، بمعنى أن الأجل يبقى قائمًا شريطة أن يوثقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء[58].

ويرى الباحث أن الرأي الأخير هو الأرجح حيث إنه يحقق مصلحة ورثة المدين بالاستفادة من حقهم بالأجل، ويحقق مصلحة الدائن بحفظ حقه في التوثيق.

الفرع الثالث: أثر وفاة التاجر على الخيار

أولًا: خيار الشرط

ويقصد به: أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما الحق في إجازة العقد أو فسخه، ولا يكون ذلك إلا باشتراطه في العقد صراحة، ويكون مصاحبًا له لا قبله، ويجوز إلحاقه بالعقد مادام يقبله العاقد الآخر[59].

وعليه إذا توفي التاجر وقد علق عقد البيع على شرط فهل ينتقل إلى ورثته ؟

---

(50) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ص214/ 30).

(51) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث: 2110. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث: 1532.

(52) منصور يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، مرجع سابق، (ص2/1431)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، (ص3/404).

(53) سلطان بن سعيد الهذلي: أثر الموت في عقد البيع، دار الفتح، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م، (ص209).

(54) سورة الأنعام: 164.

(55) سلطان بن سعيد الذهلي: أثر الموت في عقد البيع، مرجع سابق، (ص195).

(56) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب:الجنائز، باب ماجاء عن النبيﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، حديث: 1078. وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: التشديد في الدين، حديث: 2413.

(57) سورة النساء: 11

(58) د. المكاشفي طه الكباشي: الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص183- 199).

(59) المرجع سابق، (ص124).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

-لا ينتقل خيار الشرط إلى الورثة إن لم يكن طالب به التاجر المتوفَى قبل موته، لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه كخيار الرجوع في الهبة، أما إذا طالب به قبل الموت فإن خيار الشرط ينتقل إلى الورثة[60].

ثانيًا: خيار الغبن

وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، فيثبت الخيار[61].

و خيار الغبن لا يسقط بوفاة التاجر المغبون وينتقل حقه في الفسخ أو الرجوع بفرق الغبن إلى ورثته بعد موته[62].

ثالثًا: خيار العيب

كل جزء من الثمن يقابل جزء من المبيع فإذا كان به عيبًا يفوت مقابله جزءًا من الثمن ويكون لصاحبه حق خيار العيب وله الأرش أو فسخ العقد فإن توفي قبل علمه بالعيب أو بعد علمه وقبل الرد أو الإمضاء فقد ذهب الجمهور إلى انتقال خيار العيب إلى ورثته لأنه حق يتعلق بالمبيع، أما الظاهرية فيرون عدم انتقاله للورثة لأنه ليس بمال وأن المتوفى قد رضي بالعقد فهو عليه مالم يتبين خلافه[63].

ويرى الباحثُ أن هذا الحق ينتقل للورثة ؛لأنه متعلق بالمال، وهذا هو القول العدل.

المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على عقد البيع الموصوف

وفيه فرعان :

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على البيع بشرط التجربة

والبيع بالتجربة: اتفاق بين المتعاقدين أن يكون للمشتري حق تجربة المبيع، وقد يكون الاتفاق صراحة أو ضمنًا، فإذا توفي التاجر المشتري الذي له حق خيار التجربة فالراجح أن حقه ينتقل لورثته لأنه حق متعلق بالمال وليس حقًا شخصيًا، فللورثة حق التجربة والاختيار فإن اختلفوا فأجاز البعض ورد البعض الآخر لزم فسخ العقد ورد المبيع هذا إذا لم يكن على التاجر المتوفَى دينا مستغرقا لماله فإن كان فحق التجربة ينتقل للدائن، ليتخذ ما يراه مناسب لقضاء دينه[64].

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على بيع العربون

العربون: أن يشتري المشتري السلعة ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة كان المبلغ المدفوع جزءًا من الثمن وإن عدل عن أخذها فيكون ما دفعه للبائع[65]، فإذا مات البائع فإن العقد لا يبطل ويكون على ورثته توفير السلعة المتفق عليها فإن لم يوفروها وجب عليهم رد العربون، أما إذا توفي المشتري وكان في مدة الخيار المتفق عليها فالخيار ينتقل إلى ورثته فيكون لهم الحق في اتمام العقد أو فسخه وعند اختيارهم للفسخ يخسروا العربون، أما إذا كان وفاة المشتري بعد انتهاء المدة المتفق عليها فإن العقد يكون لازمًا[66].

المبحث الثالث

أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري في النظام السعودي

عَرَّفَ المنظمُ عقد الرهن التجاري: اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضمانًا لدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة عليه[67].

وهذا العقد من وسائل الضمان التي يلجأ إليه كثير من التجار في تعامله التجاري عندما يحتاج إلى منح ائتمان للآخرين حيث إن فكرته تقوم على رهن المنقولات دون العقارات[68].

---

[60] منصور يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، مرجع سابق،(ص1440، 2/1441)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، (ص3/415).

[61] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ -2006م، (ص174).

[62] المادة الواحدة والتسعون بعد المائة من النظام المدني لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[63] سلطان بن سعيد الذهلي: أثر الموت في عقد البيع، مرجع سابق، (ص233، 234).

[64] المرجع السابق، (ص129، 130).

[65] د. محمد إبراهيم الموسى ود. عبدالله بن محمد الطيار ود. عبدالله بن محمد المطلق: الفقه الميسر، مرجع سابق، (ص6/29).

[66] سلطان بن سعيد الذهلي: أثر الموت في عقد البيع، مرجع سابق، (ص129، 130).

[67] المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1439/8/8هـ.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري قبل الكتابة وبعدها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري قبل الكتابة

قد يكون التاجر المتوفَى راهِنًا أي مقدم الرهن، وقد يكون مُرتهنًا أي من قدم الرهن لمصلحته، فما أثر وفاة أحدهما على عقد الرهن التجاري بعد الاتفاق شفهيًا وقبل الكتابة ؟

الأصل في العقود الرضائية إلا أن هناك عقودًا اشترط المنظم لها أن تكون بشكل معين كهذا العقد.

فيجب أن يكون مكتوبًا ويتضمن ما يلي :

1- اسم الراهن، والمرتهن، والمدين، والعدل إن وجد، وتحديد الحائز منهم، وعناوينهم، ووسائل التواصل معهم.

2- وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد، بالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده وقيمته التقريبية.

3- الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه بحسب الأحوال.

4- تاريخ عقد الرهن.

5- ميعاد استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين[69].

وتأسيسًا لما تقدم تناوله؛ فعقد الرهن التجاري لا ينعقد قبل الكتابة ولا أثر له حتى لو كان هناك اتفاق بين أطراف العقد على عدم الكتابة، لأن شرط الكتابة من القواعد الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري بعد الكتابة

لكي يكون عقد الرهن التجاري نافذًا في مواجهة الغير؛ يشترط تسجيله أو انتقال المال المرهون إلى المرتهن أو العدل[70].

فإذا كانت وفاة التاجر- الراهن أو المرتهن - بعد كتابة عقد الرهن ولكن قبل تسجيله أو حيازة المال المرهون فلا يكون العقد نافذًا في مواجهة الغير.

أما إذا كانت وفاة التاجر - الراهن أو المرتهن - بعد تسجيل العقد فيعد نافذًا ومنتجًا لآثاره وينتقل المال المرهون - محل العقد - إلى الورثة محملاً بالرهن[71]

وذلك بشرط أن لا تكون الحيازة لازمة لنفاذ العقد كما في الأمور الآتية:

1- رهن عروض التجارة[72] مالم يكن الرهن عائمًا[73][74].

وبرأي الباحثِ أن المنظم قد أحسن صنعًا عندما اشترط الحيازة حينما يكون المال المرهون عرضًا من عروض التجارة لأن هذه العروض ليس لها سجلات ملكية ممكن أن يهمش عليها بالرهن لحفظ حق المرتهن، كذلك أحسن بعدم اشتراط الحيازة لعروض التجارة عندما يكون الرهن عائمًا تخفيفًا لأطراف العقد.

2- اتفاق أطراف عقد الرهن على أن تكون نقل حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل الوسيلة الوحيدة لنفاذ عقد الرهن[75].

3- الورقة التجارية المحررة لحاملها، وذلك عند رهن القيمة المستحقة بموجبها[76].

4- بوليصة الشحن، وذلك عند رهن البضائع المشمولة بالبوليصة[77].

---

[68] د. إبراهيم بن سالم الجهني: شرح نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م، (ص7).

[69] المادة الثانية من نظام الرهن التجاري السعودي.

[70] المادة الثانية من نظام الرهن التجاري.

[71] المادة العشرون من نظام الرهن التجاري.

[72] عروض التجارة: السلع والمنتجات التي ليس لها سجلات ملكية رسمية، وتستخدمها المنشأة الاقتصادية أو تعرضها للبيع خلال مزاولة نشاطها الطبيعي. المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي.

[73] الرهن العائم: رهن يقع على أموال منقولة دون تحديد مفرداتها. المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي.

[74] المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري السعودي.

[75] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري السعودي.

[76] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري السعودي.

[77] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري السعودي.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

واستنادًا على ما سلف بيانه ؛فإن كانت وفاة التاجر قبل حيازة ما يشترط له الحيازة فلا يكون العقد نافذًا في مواجهة الغير.

المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن الموصوف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري الواقع على مال مستقبلي

والمال المستقبلي كما عرفه المنظم: أصول محتملة الوجود أو أصول موجودة ولكن لم يكتمل امتلاك الراهن لها عند عقد الرهن، ومن ذلك الأصول المتعاقد على انشائها أو الأصول المنقولة قيد الإنشاء، أو الأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت التعاقد[78].

واشترط لصحة رهنه أن يكون متوقع الوجود من الراهن والمرتهن كذلك أن يتملكه الراهن قبل حلول أجل الدين المضمون[79].

وقانون رهن المال المستقبلي يكاد ينفرد به نظام الرهن التجاري السعودي عن كثير من القوانين التي تشترط أن يكون محل الرهن موجودًا وحاضرًا[80].

وعلى كل حال لو أبرم التاجر عقد رهن تجاري وكان محله مال مستقبلي فما أثر وفاته على العقد ؟

إن كان التاجر المتوفَى راهنًا؛ فينظر إلى وقت وفاته هل قبل تملكه للمال المستقبلي أم بعده؟ فإن كانت وفاته قبل تملكه للمال المستقبلي ـ محل الرهن ـ فينقضي الرهن؛ لأن من أسباب انقضاء الرهن التجاري التي نص عليها المنظم هو عدم تملك الراهن للمال المستقبلي[81].

أما إذا كانت وفاته بعد تملكه للمال المستقبلي فيبقى العقد قائمًا وينتقل المال المرهون إلى ورثته محملاً بالرهن[82].

لكن إن كان التاجر المتوفَى هو المرتهن فلا تأثير لوفاته على العقد وينتقل حقه فيه إلى ورثته لأن مناط بقاء العقد أو انقضائه هو تملك الراهن للمال المستقبلي سواء أكانت وفاة المرتهن قبل تملك الراهن للمال المستقبلي أم بعده.

وبعد هذا السرد في بيان أثر وفاة التاجر على رهن المال المستقبلي؛ يأمل الباحثُ من المنظمِ أن يعيد النظر في المادة التاسعة من نظام الرهن التجاري و التي أجازت رهن المال المستقبلي، بعد أن كان محظورًا في نظام الرهن التجاري السابق، لأن فيه غررًا وجهالة والتي قد تلحق الضرر بكلا أطراف العقد أو بأحدهما.

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن التجاري الواقع على حق مستقبلي

عَرَّفَ المنظمُ الحق المستقبلي: دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل، أو دين حل أجل سداده ولم يحصل، ويدخل في نطاق ذلك الديون المعلق ثبوتها في ذمة الغير للراهن على شرط، أو كان ثبوتها للراهن في ذمة الغير احتماليًا[83].

كما أوجب أن يكون رهن الحق المستقبلي مسجلًا ومبين فيه القيمة وتاريخ الاستحقاق واسم المدين بذلك الحق، واشترط لنفاذه إبلاغ المدين به، وتوثيق ذلك في السجل[84].

فإذا أبرم عقد الرهن التجاري على حق مستقبلي بالشروط السالف ذكرها فما أثر وفاة التاجر عليه ؟

الجواب على هذا التساؤل فيه تفصيل كالآتي:

إذا كان التاجر المتوفَى راهنًا وكان محل العقد دين ثابت في ذمة الغير سواء حل أجل سداده أم لم يحل، فلا ينقضي الرهن وينتقل هذا الحق إلى ورثته محملاً بالرهن[85].

إما إن كان محل العقد دين معلقًا على شرط أو ثبوته للراهن احتماليًا فيصعب- بنظر الباحث- أن يحدد تأثير وفاة الراهن على العقد لتعدد الصور وتنوع الحالات لكن يمكن أن نضع ضابطًا ينطبق على كثير من الصور: إن كان الحق المعلق على شرط أو الحق الاحتمالي ثبت استحقاقه للراهن المتوفَى وليس لورثته- حتى ولو بعد وفاته-

---

[78] المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي.
[79] المادة التاسعة من نظام الرهن التجاري السعودي.
[80] د. إبراهيم بن سالم الجهني: شرح نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، مرجع سابق، ص76.
[81] المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري السعودي.
[82] المادة العشرون من نظام الرهن التجاري السعودي.
[83] المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي.
[84] المادة الخامسة والثلاثون من نظام الرهن التجاري السعودي.
[85] المادة العشرون من نظام الرهن التجاري السعودي.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

فيبقى العقد قائمًا وينتقل الحق المستقبلي إلى ورثته محملاً بالرهن، أما إذا توفي ولم يثبت استحقاقه لهذا الحق سواء قبل وفاته أم بعدها فينقضي عقد الرهن.

ويلاحظ الباحثُ أن المنظم لم ينص عندما عدد أسباب انقضاء الرهن التجاري[86] أن عدم ثبوت الحق المستقبلي المعلق على شرط أو الاحتمالي للراهن بأنه سبب من أسباب انقضاء الرهن التجاري، وهذا برأيه ثغرة نظامية يأمل معالجتها.

كما يأمل إعادة النظر في رهن الحق المستقبلي المعلق ثبوته في ذمة الغير للراهن على شرط أو احتماليا للجهالة والغرر، وقصر رهن الحق المستقبلي على الحق الثابت للراهن في ذمة المدين.

أما إذا كان التاجر المتوفَى هو المرتهن فلا تأثير لوفاته على العقد وينتقل حقه فيه إلى ورثته حتى ولوكان الحق المستقبلي ثبوته في ذمة الغير للراهن معلق على شرط أو احتماليًا لأن مناط بقاء العقد أو انقضائه هو استحقاق الراهن لهذا الحق.

الفرع الثالث: أثر وفاة التاجر على عقد الرهن الضامن لدين غير ثابت في الذمة

أجاز المنظم انعقاد الرهن التجاري وذلك ضمانًا لدين غير ثابت في ذمة المدين بما في ذلك الدين المعلق على شرط أو احتمالي الثبوت.

فإذا ما عرفنا ذلك؛ فما أثر وفاة التاجر على عقد الرهن الضامن لدين غير ثابت في ذمة المدين ؟

من أسباب انقضاء عقد الرهن التجاري في النظام عدم ثبوت الدين المضمون في ذمة مقدم الرهن[87]، وبناء على هذا، لو توفي التاجر الراهن ـ المدين ـ ولم يثبت الدين في ذمته أو كانت وفاته سببًا في عدم ثبوت الدين في ذمته فإن عقد الرهن التجاري ينقضي بخلاف ما إذا كان المتوفى التاجر المرتهن فيبقى عقد الرهن ساريًا وينتقل إلى ورثته.

المطلب الثالث: أثر وفاة التاجر على المحافظة على المال المرهون واستثماره

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على استثمار المال المرهون وإدارته وتحصيل ريعه

قد يتفق الراهن مع الحائز للمال المرهون سواء أكان المرتهن أم العدل باستثمار المال المرهون وتنميته وإدارته وتحصيل ريعه، وهذا الاتفاق جائز نظامًا شريطة أن يكون هذا التفويض مثبت في عقد الرهن، فإن وجد هذا التفويض في عقد الرهن التجاري فما تأثير وفاة التاجر الراهن أو المرتهن عليه ؟

يكيفُ الباحث هذا التفويض: عقد وكالة الراهن فيه هو الموكل والمرتهن أو العدل هو الوكيل ومحل الوكالة هو استثمار المال وإدارته وتحصيل ريعه وبناء على هذا فإن هذا التفويض ينقضي بوفاة التاجر ـ الراهن أو المرتهن ـ؛ لأن من أسباب انقضاء الوكالة وفاة الموكل أو الوكيل[88].

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على الانتفاع بالمال المرهون

يشترط لانتفاع المرتهن أو العدل بالمال المرهون موافقة مكتوبة من الراهن وأن يكون مقابل الانتفاع بما يعادل المثل.

فإذا وافق الراهن بانتفاع المرتهن أو العدل بالمال المرهون بناء على الشروط السالف ذكرها فما أثر وفاة أحدهما على هذا الاتفاق؟

يكيف الباحثُ أن الاتفاق بالانتفاع بالعين المرهونة مقابل أجر: عقد إيجار وعقد الإيجار لا ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما[89].

الفرع الثالث: أثر وفاة التاجر على ريع المال المرهون

قد يكون المال المرهون من الأموال التي لها ريع فما أثر وفاة التاجر عليه سواء أكان راهنًا أم مرتهنًا ؟

---

[86] المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري السعودي.

[87] المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري السعودي.

[88] ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق،(ص4/242)، يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423ه ـ 2003 (ص3/558)، منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1434 هـ ـ 2013م، (ص383).

[89] منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، (ص402).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

الأصل أن عقد الرهن يشمل ريع المال المرهون إلا إن اتفق العاقدان في عقد الرهن على استثنائه[90]، واستنادًا على هذا؛ يكون الحكم على ريع المال المرهون فإن وجد اتفاق بين العاقدين، نفذ كأن يتفقوا أن الريع غير مشمول في عقد الرهن أما إذا لم يوجد اتفاق، فيكون الريع مرهونًا ولا يحق لورثة التاجر الراهن التصرف فيه حتى ولو كان ريع المال المرهون نتج بعد وفاة مورثهم.

المطلب الرابع: أثر وفاة التاجر على التنفيذ على المال المرهون وبيعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على شرط تملك المال المرهون مقابل الدين المضمون

قد يتفق الراهن والمرتهن أن يتملك المرتهن المال المرهون مقابل الدين المضمون فما تأثير وفاة أحدهما على هذا الاتفاق؟

-نَصَّ المنظمُ أن هذا الاتفاق باطل مع بقاء عقد الرهن صحيحًا، ومن ثم فلا يعمل به ولا يترتب عليه آثاره[91].

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على حق التتبع وحق التقدم

ويقصد بحق التتبع: حق الدائن المرتهن في تتبع المال المخصص للوفاء بالدين المضمون في أي يد يكون، وهذا بخلاف الدائن العادي الذي قد يفقد أي ضمان له إذا تصرف المدين في أمواله[92].

أما حق التقدم فيقصد به: تقدم المرتهن على سائر دائني المدين العاديين والتالين له في المرتبة، وهو ما يعد خروجًا استثنائيًا على قاعدة المساواة بين الدائنين[93].

وهذان الحقان كفلهما المنظم للدائن المرتهن ولا تأثير للموت عليهما فهما من الحقوق التي تورث.

المبحث الرابع
أثر وفاة التاجر على عقد الوكالة التجارية في النظام السعودي

مع اتساع رقعة التجارة وتنوعها وسهولة تبادل السلع بين الدول استيرادًا وتصديرًا؛ تزداد الحاجة إلى الاستفادة من عقد الوكالة التجارية بشتى أنواعه لمواكبة هذا التطور وبناء العلاقات الاقتصادية، مما يحتم إعادة النظر في نظام الوكالات التجارية السعودي الحالي[94]، وإعادة تقنينه ليعالج كثيرًا من المسائل المستجدة خاصة تلك التي تنظم العلاقة بين الموكل والوكيل وآثار انعقاد العقد عليهما وأسباب انقضائه.

وقبل أن أستعرض أثر وفاة التاجر على عقد الوكالة التجارية أود أن أبين مفهوم الوكالة التجارية في النظام السعودي.

مفهوم الوكالة التجارية: كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء أكان وكيلاً أم موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيًا كانت طبيعتها[95].

وهذا المفهوم من وجهة نظرِ الباحثِ غير دقيقٍ؛ لأن المنظم لم يبين فيه صفة الوكيل والتي اشترط فيه أن يكون تاجرًا[96].

لهذا يمكن أن يعرفها الباحث بأنها: عقد بين شخص وتاجر طبيعي أو معنوي يقيم الأول الأخير مقام نفسه للقيام بأعمال تجارية مقابل أجر.

فالوكالة التجارية يشترط فيها أن يكون موضوعها عملاً تجاريًا، وأن يكون الوكيل محترفًا للتجارة، وأن تكون مقابل أجر[97].

---

[90] المادة العاشرة من نظام الرهن التجاري السعودي.

[91] المادة السابعة والعشرون من نظام الرهن التجاري السعودي.

[92] د. بلحاج العربي: الوجيز في الحقوق العينية في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دار الثقافة، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م، (ص198).

[93] د. بلحاج العربي: الوجيز في الحقوق العينية في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دار الثقافة، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى 1436ه- 2015م ، (ص198).

[94] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) في عام 1382 هـ.

[95] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي.

[96] المادة الثالثة من نظام الوكالات التجارية السعودي.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على عقد الوكالة التجارية بصفته موكلًا

عقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي شخصية المتعاقد لها اعتبار عند الطرف الآخر، ولهذا يعد موت الموكل سببًا من أسباب انتهاء الوكالة التجارية إذا لم يتعلق بالوكالة حقًا للغير[98]. سواء أكانت الوكالة بأجر أم بدون أجر[99].

وهذا يعني، أن الوكالة التجارية تكون قائمة حتى بعد وفاة التاجر الموكل عندما يتعلق بها حق للغير وهذا يكون مثلًا عندما ينص في عقد الوكالة التجارية على بيع بضاعة تعود للموكل واستلام الثمن من قبل الوكيل وتسليمه متى ما كان دائنًا للموكل[100].

أما إذا كان الموكل أكثر من شخص ومات أحدهم فالأصل أن وكالة المتوفَى هي التي تنهي دون باقي الموكلين إذا كانت الوكالة التجارية قابلة للتجزئة، أما إذا لم تكن غير قابلة للتجزئة فتنتهي حتى وكالة الباقين[101].

ومما ينبه إليه في هذا الصدد أن الوكالة المأجورة لا تنتهي حال وفاة التاجر الموكل بل تكون سارية حتى يعلم الوكيل بوفاة موكله، وبناء على هذا لو تعاقد الوكيل مع الغير قبل علمه بوفاة موكله وكانا حسنا النية فإن التعاقد صحيح وينصرف آثاره إلى ورثة الموكل بموجب وكالة حقيقية لا وكالة ظاهرة، كذلك يجب على الوكيل حتى بعد علمه بوفاة موكله أن يكمل الأعمال التي سبق وأن بدأها إلى مرحلة لا تتعرض معها للتلف، وتكون الوكالة سارية فيما يتعلق بتلك الأعمال فقط[102].

أخيرًا، يقع عبء اثبات علم الوكيل أو الغير من عدمه بوفاة الموكل على ورثته إذا رغبوا بأن لا تنصرف آثار العقد إليهم ويتساوى في ذلك أكان توقيع العقد في يوم الوفاة أو بعده[103].

المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على عقد الوكالة التجارية بصفته وكيلًا

الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة التجارية له أهميته البالغة خاصةً شخصية الوكيل، ولهذا فوفاة التاجر -بصفته وكيلاً-، يعد من أسباب انقضاء الوكالة التجارية حتى لو تعلق بالوكالة حق للغير، وفي هذه الحالة يجب على ورثة التاجر الوكيل إذا كانوا على علم بالوكالة وتوافرت فيهم شروط الأهلية المعتبرة أن يبادروا بإخطار الموكل بوفاة مورثهم[104].

كذلك يجب عليهم، القيام بالتدابير الازمة والأعمال التحفظية على حسب الحال؛ حتى يتمكن الموكل بأن يتولى أعماله محل الوكالة، وهذه التدابير التي يقوم بها ورثة الوكيل لا تعني حلولهم محل مورثهم و إنما الغاية منها المحافظة على مصالح الموكل لأن عقد الوكالة التجارية لا يعد جزءًا من التركة ولا عنصرًا من عناصرها وعليه إذا أراد التاجر الموكل وورثة الوكيل المتوفى استمرار الوكالة فعليهم إبرام عقد جديد[105].

وبعدما تقدم طرحه يثور هنا سؤال: ما مدى جواز الاتفاق على استمرار الوكالة التجارية مع ورثة الموكل أو الوكيل سواء أكان هذا الاتفاق مضمن في عقد الوكالة أم في اتفاق لاحق عليه ؟

لم ينص نظام الوكالات التجارية ولا لائحته التنفيذية على جواب لهذا التساؤل، إلا أن بعض الباحثين استعرضوا هذا السؤال وأجابوا عليه وخلاصة آرائهم في هذا والتي وقفت عليها بإيجاز كما يلي:

الرأي الأول [106]: أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل والوكيل ولا يجوز الاتفاق على استمرارها مع ورثة المتوفى.

---

(97) د. محمد براك الفوزان: أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م، (ص37).

(98) د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة 1438هـ -2017م ، (ص1/364)، د. أكرم يا ملكي: القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،1431هـ - 2010م، (ص 277).

(99) د. خالد بن محمد الحميزي: التوكيل التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ -2013م، (ص283).

(100) د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، (ص 1/364).

(101) د. خالد بن محمد الحميزي: التوكيل التجاري، مرجع سابق، (ص283).

(102) المرجع السابق، (ص284،283).

(103) د. خالد بن محمد الحميزي: التوكيل التجاري، مرجع سابق، (ص 284).

(104) د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، (ص1/365)، د. أكرم يا ملكي: القانون التجاري، مرجع سابق، (ص277- 278).

(105) د. خالد بن محمد الحميزي: التوكيل التجاري، مرجع سابق، (ص280).

(106) د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، دار الندوة العالمية، الرياض ،الدار الإسلامية،

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

وحجته:

1. أن انقضاء الوكالة بالوفاة يعد من النظام العام في النظم الإسلامية والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفته إذ لا يجوز من تصرفات الشخص بعد موته إلا بمقدار محدد وهو الثلث من تركته.
2. أن هذا الاتفاق غير عادل لأنه كما سيجني ورثة المتوفى أرباحًا ناجمة من تصرفات مورثهم فإنهم أيضا سيتحملون إن كان هناك خسارة ولهذا يلزم اعتبار رضاهم من عدمه و كذلك أن ملك المال انتقل إلى الورثة وينتقل معه حق التصرف فيه وهو من تمام الملك.
3. أن هذا الاتفاق يخالف العقل فليس إذن الموكل للوكيل أو العكس بأقوى من ملك الورثة للإذن أو المنع حتى يدفعه.

الرأي الثاني[107]: يجوز الاتفاق على عدم انقضاء الوكالة بالوفاة.

وحجته:

أن انتهاء الوكالة بوفاة أحد أطرافها ليس من النظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته.

الراجح:

بعد تأمل هذين الرأيين والرجوع لنظام الوكالات التجارية- الذي لم أجد فيه ما يعالج هذا الإشكال لا نصًا ولا مفهومًا -؛ فإني أميل للرأي الأول لموافقته للشريعة الإسلامية الحاكمة لنظام الوكالات التجارية وجميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية[108].

استنادًا لما تقدما بيانه؛ لا يحل ورثة المتوفى محل مورثهم إذ أن الوكالة قائمة على الاعتبار الشخصي، فإن كان الوكيل قد اشترط على موكله حلول ورثته محله عند الوفاة فيجب على الموكل تجديد عقد الوكالة مع الورثة مادام أن الشروط المطلوبة تنطبق عليهم، أو تعويضهم عن عدم تجديدها لأن السمعة التجارية الذي حققها مورثهم تعد مكتسبًا من مكتسباته التي تورث[109].

خاتمة

الحَمْدُ للهِ، ما تناهى دربٌ إلا بعونه، ولا خُتِمَ جهدٌ إلا بتوفيقِه، ولا تَمَّ سَعْيٌ إلا بفضلِه؛ فأحْمَده سبحانه على إتمامِ هذا البحث المثقل بجهدِ متعلمٍ طامحٍ للكمالِ إلا أن الكمال لله وحده.

والموسوم بمدى تأثير وفاة التاجر على عقوده في النظام السعودي والذي تناولت فيه آثار وفاة التاجر على عقد البيع، وعقد الرهن التجاري، وعقد الوكالة التجارية

ولقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج فانتقيت منها أهمها كما يلي:

- إنّ وفاة أحد العاقدين بعد أن صدر الإيجاب وقبل قبول من وجه إليه يُبطل الإيجاب، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد وفاة الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته.
- إنّ أجل الدين لا يسقط بوفاة التاجر الدائن ويسقط بوفاة التاجر المدين إلا إذا وثق برهن أو كفيل مليء.
- إنَّ أثر وفاة التاجر الراهن على عقد الرهن التجاري الواقع على مال مستقبلي يختلف بناء على وقت وفاته فإن كانت قبل تملكه للمال المستقبلي فينقضي عقد الرهن، أما إن كانت وفاته بعد تملكه للمال المستقبلي فيبقى العقد قائمًا وينتقل المال المرهون -محل العقد -إلى ورثته محملاً بالرهن.
- تنقضي الوكالة التجارية بوفاة الموكل سواء أكانت بأجر أم بدون أجر ما لم يتعلق بها حقا للغير، وتنقضي بوفاة الوكيل سواء أكانت بأجر أم بدون أجر حتى لو تعلق بها حقا للغير.
- إنَّ الوكالة المأجورة لا تنتهي حال وفاة الوكيل بل تبقى سارية المفعول حتي يعلم الوكيل بوفاة موكله، ويقع إثبات علم الوكيل من عدمه على ورثة التاجر الموكل.
- يجب على الوكيل إذا علم بوفاة موكله أن يكمل الأعمال التي سبق وأن بدأها إلى مرحلة لا تتعرض معها للتلف، وتكون الوكالة سارية فيما يتعلق بتلك الأعمال فقط.

وبعد عرض هذه النتائج فأوصي بما يلي:

مصر، (ص478).

[107] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، (ص 1/364).

[108] المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / 90 في 1412/8/27هـ

[109] د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، مرجع سابق،(ص479).

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

- إضافة مادة في نظام الرهن التجاري تعالج أثر وفاة التاجر - راهنًا أو مرتهنًا - على تفويض الراهن على إدارة المال وتنميته واستثماره ومدى جواز الاتفاق على استمرار التفويض مع ورثة التاجر المتوفَى.
- إضافة مواد في نظام الوكالات التجارية تفصل أثر وفاة الموكل أو الوكيل على عقد الوكالة التجارية، ومدى جواز الاتفاق على استمرارها مع ورثة التاجر المتوفَى.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم بن سالم الجهني: شرح نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1440 هـ - 2019 م.
2. إبراهيم بن محمد - ابن مفلح -، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه - 2003 م.
3. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية.
4. أحمد بن موسى الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م .
5. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1429 هـ - 2008 م.
6. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
7. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
8. باسم محمد صالح: القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، 1987 م.
9. بلحاج العربي: الوجيز في الحقوق العينية في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015- 1436 ه.
10. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي: خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الثانية 1425 هـ - 2004 م.
11. خالد بن محمد الحميزي: التوكيل التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م.
12. سلطان بن سعيد الذهلي: أثر الموت في عقد البيع، دار الفتح، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016م.
13. عبدالله المطلق وعبدالله الطيار و د. محمد الموسى: الفقه الميسر - موسوعة حديثية فقهية -، مدار الوطن، الطبعة الثانية، 1433هـ - 2012 م.
14. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، دار الندوة العالمية، الرياض، الدار الإسلامية، مصر.
15. عبدالهادي محمد الغامدي و د. بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري، مكتبة الشقيري، الرياض، الطبعة الرابعة، 1436 هـ - 2015م.
16. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 1438هـ - 2017 م.
17. فوزي عطوي: القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ -1986 م.
18. قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
19. محمد براك الفوزان: أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
20. محمد بن إسماعيل البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
21. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998م.
22. محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه - 2003 م.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

23. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة نشر.
24. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الرياض، الطبعة الرابعة، 1417 هـ-1996 م.
25. محمد فريد العريني: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1976 - 1977 م.
26. محمد محمد أحمد سويلم: مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1437ه - 2016م.
27. محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.
28. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006 م.
29. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
30. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 م.
31. المكاشفي طه الكباشي: الذمة والحق والالتزام، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ 1989م.
32. منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
33. منصور يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه - 2003 م.
34. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
35. موسى بن أحمد الحجاوي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1429 ه.
36. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 هـ.
37. نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1409/12/17هـ.
38. نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1439/8/8 هـ، ولائحته التنفيذية.
39. نظام السجل التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1416/2/12 هـ.
40. نظام الغرف التجارية والصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1400/4/30هـ.
41. نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1390/1/15هـ.
42. النظام المدني لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
43. نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 11 عام 1382 هـ، ولائحته التنفيذية.
44. يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423ه/2003م.

References

1. Ibrahim bin Salem Al-Juhani: Explanation of the New Saudi Commercial Mortgage System, Law and Economics Library, Riyadh, First Edition 1440 AH - 2019 CE.
2. Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih, the creator Sharh Al-Muqni ', The Alam Al-Kutub House, Riyadh, Special Edition, 1423 AH - 2003 AD.
3. Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, Hamid Abdel Qader, and Muhammad Ali Al-Najjar: The Intermediate Dictionary, The Islamic Library, Second Edition.
4. Ahmed bin Musa al-Hijjawi: Persuasion to the Student of Intifada, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, Alam Al-Kutub House, Riyadh, second edition, 1419 AH 1999 AD.
5. Ismail bin Hammad Al-Gohary, Dictionary of Sahih, House of Knowledge, Beirut, Third Edition 1429 AH - 2008 AD.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

6. Akram, My King, Commercial Law, House of Culture, Amman, First Edition, 1998 AD.
7. Akram, My King, Commercial Law, House of Culture, Amman, First Edition, 1431 AH 2010 AD.
8. Basem Muhammad Salih: Commercial Law, Baghdad University Press, 1987 AD.
9. Belhadj Al-Arabi: Al-Wajeez on Real Rights in Light of Islamic Jurisprudence and the Saudi System, House of Culture, Amman, Jordan, First Edition, 2015-1436 AH.
10. Hamdallah Muhammad Hamdallah, The Saudi Commercial System: Khwarazm Scientific, Jeddah, Second Edition 1425 AH - 2004 AD.
11. Khalid bin Muhammad Al-Humayzi: Commercial Agency, Law and Economics Library, Riyadh, First Edition, 1434 AH 2013 AD.
12. Sultan bin Saeed Al-Dahli: The Impact of Death on the Sale Contract, Dar Al-Fath, First Edition, 1437 AH - 2016 AD.
13. Abdullah Al-Mutlaq, Abdullah Al-Tayyar and Dr. Muhammad Al-Musa: Al-Fiqh Al-Mayssar - A Hadith Jurisprudence Encyclopedia - Madar Al-Watan, second edition, 1433 AH 2012 AD.
14. Abdul-Mohsen Bin Abdullah Al-Zakri: Commercial Agencies in Jurisprudence and Order, Dar Al-Dawla International, Riyadh, Dar Al-Islamiya, Egypt.
15. Abdul Hadi Muhammad Al-Ghamdi and Dr. Bin Yunus Muhammad Hosseini, Commercial Law, Al-Shugairi Library, Riyadh, Fourth Edition, 1436 AH 2015 AD.
16. Aziz Al-Aqili: The Mediator in Explaining Commercial Law, House of Culture, Amman, Third Edition, 1438 AH - 2017 AD.
17. Fawzi Atwi: Commercial Law, House of Arab Sciences, Beirut, First Edition, 1406 AH - 1986 AD.
18. The Unified Trade Law of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.
19. Muhammad Barak Al-Fawzan: Provisions of the Saudi Commercial Agencies System, Law and Economics Library, Riyadh, First Edition, 1433 AH 2012 AD.
20. Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari: Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqisad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and days, (Sahih Al-Bukhari), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.
21. Muhammad bin Isa bin Surah al-Tirmidhi: The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), edited by: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami: Beirut, 1998 AD.
22. Muhammad bin Muhammad al-Maghribi, The Talents of the Galilee to Explain Mukhtasar Khalil, House of The World of Books, Riyadh, Special Edition, 1423 AH - 2003 AD.
23. Muhammad ibn Yazid al-Qazwini: Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, without a year of publication.
24. Muhammad Hassan Al-Jabr: Saudi Commercial Law, Riyadh, Fourth Edition, 1417-1996 CE.
25. Muhammad Farid El-Arini: Commercial Law, University Press, Alexandria, First Edition 1976-1977.
26. Muhammad Muhammad Ahmad Sweilam: Principles of Saudi Commercial Law, Al-Rashed Library, First Edition, 1437 H - 2016 AD.

DOI: 10.33193/JALHSS.65.2021.435
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (65) - February 2021
العدد (65) - فبراير 2021

27. Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab by Al-Sharazi, edited by: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.
28. Mari Bin Yusef Al-Karmi Al-Hanbali: A Student's Guide to Obtaining Demands, Achieving the Perspective of Muhammad Al-Faryabi, Dar Taibah, Riyadh, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
29. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi: The authentic Musnad for transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, (Sahih Muslim), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, without a year of publication.
30. Mustafa Kamal Taha: Fundamentals of Commercial Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, First Edition, 2006 AD.
31. Al-Makashfi Taha Al-Kabbashi: Dhimma, Truth and Commitment, Al-Haramain Library, Riyadh, First Edition, 1409 AH 1989 AD.
32. Mansour Bin Yunis Al-Bahouti: Al-Rawd Al-Murabba ', The Resala Foundation, First Edition, 1434 AH 2013 AD.
33. Mansour Younis Al-Bahouti: The Scouts of Al-Maska on the Body of Persuasion, edited by: Ibrahim Ahmad Abdel-Hamid, The Alam Al-Kutub House, Riyadh, Special Edition, 1423 AH - 2003 AD.
34. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
35. Musa Bin Ahmad Al-Hijjawi: Zad Al-Mustaqni 'in Shortening Al-Muqin', Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, Third Edition, 1429 AH.
36. The Basic Law of Governance issued by Royal Decree No. A / 90 dated 27/8/1412 AH.
37. The Saudi Commercial Books System, issued by Royal Decree No. M / 61 dated 12/17/1409 AH.
38. The Saudi Commercial Mortgage Law issued by Royal Decree No. M / 86 dated 8/8/1439 AH, and its implementing regulations.
39. The Saudi Commercial Registry System issued by Royal Decree No. M / 1 dated 2/12/1416 AH.
40. The Saudi Chamber of Commerce and Industry System, issued by Royal Decree No. M / 6, dated 4/30/1400 AH.
41. The Saudi Commercial Court System issued by Royal Decree No. M / 2 dated 1/15/1390 AH.
42. The civil system of the countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.
43. The Commercial Agencies Law issued by Royal Decree No. 11 of 1382 AH, and its implementing regulations.
44. Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi: Kindergarten of the Talibin, House Alam Al-Kutub, Special Edition, 1423 AH / 2003 AD.